

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها ولا تعتنِ التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون  
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛  
وبناء على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ بجامعة الأزهر صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية.

**وت تكون موارد الصندوق من :**

- (أ) المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه.
- (ب) المبالغ التي تساهم بها الجامعة من مواردها الذاتية لأداء الخدمات لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقا لما يقرره مجلس جامعة الأزهر.
- (ج) اشتراكات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما بالجامعة والمستفيدين من الصندوق والتي يقررها مجلس الجامعة.

(د) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(هـ) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه .

ويكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى ويغطي نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم . ويصدر بتنظيم لائحة الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من الوزير المختص بشئون الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وتسري أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

**حسنی مبارک**